

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [21] | كتاب الطهارة

| باب الاستطابة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولجيئنا وللحاضرين والمتبعين يا رب العالمين - 00:00:04

اما بعد فيقول الامام ابن دقيق للعديد في كتابه احكام الاحكام في شرط احاديث سيد الانام في باب الاستقامة الحديث الخامس عن ابى قتادة الحارث بن الربعى الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:21

لا يمسكن احدكم سكره بيمنه وهو يقول ولا يتمسك من الخلاء بيمنه ولا يتلبس بالاله. ابو وسادة الحارس ابن بلدة حرف الباء وفتح الدال ويقال وزن بالضم ويقال ان المعتمد المطلوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

شهد احدا والخندق وما بعد ذلك سنة اربع وخمسين. وقيل بالامم سنة ثمان وثلاثين. وقيل الاصح او قلت اتفقوا على الارجاع الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول - 00:01:07

دقيق العيد رحمه الله في كتاب احكام الاحكام الحديث الخامس حديث ابى قتادة الانصاري السلمي رضي الله عنه ابو قتادة صحابي مشهور ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع - 00:01:30

وايضا ثبت في صحيح مسلم في حديث اه نومهم عن صلاة الفجر وهذا ورد في اخبار عددة عن ابى هريرة وعن عمران بن حصين وعن ابى قتادة نفسه رضي الله عنه هنا في حديث طويل وفي - 00:01:57

فيه في صحيح مسلم انه كان يسیر مع النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يسیرون في الليل قال نعس عليه الصلاة والسلام حتى ماله قال فدمعته. يعني حتى لا يسقط عليه الصلاة والسلام - 00:02:12

ثم اه ايضا غلبه النوم مرة ثانية حين ابھار الليل او حين تھور الليل اذا ذهب معظم الليل ثم قال وما لا ميلة ثالثة يعني هي اشد من الاوليين فقال فدمعته - 00:02:29

وفي الاولى لم يستيقظ عليه الصلاة والسلام وفي الثالثة استيقظ ثم قال من قلت ابو قتادة فقال منذ كنت قال منذ الليلة. يعني انه كان يسیر مع النبي عليه السلام وكان يرقبه خشية ان يسقط عليه الصلاة والسلام - 00:02:46

آما غالبه النوم فقال عليه الصلاة والسلام حفظك الله بما حفظت به نبيه. هذه دعوة عظيمة له رضي الله عنه كثيرة رضي الله عنه. والشارح رحمه الله يعترض بذكر ترجمة الراوي وخاصة فيما يتعلق بالوفاة - 00:03:02

ولهذا ذكر خلاف في وفاة ابى قتادة هل وسنة اربعة وخمسين او ثمان وثلاثين، وقيل ايضا انه سنة اربعين اه وان علي رضي الله عنه صلى عليه في اخر حياته رضي الله عنهم جمیعا - 00:03:21

والاظهر بل الصواب ان وفاته سنة اربعة وخمسين وهذا عليه الاكثر وقوله سنة ثمان وثلاثين ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الهيثم العدي ذكره في تهذيب التهذيب قال وهو شاذ - 00:03:38

وهو شاذ اکثر على انه مات سنة اربعة وخمسين للهجرة رضي الله عنه. وهذا الذي رجحه ابن القيم ايضا في تهذيب السنن والحافظ والامام دقيق العيد وكذلك غيره من الحفاظ - 00:03:55

يعتلون بهذه المسألة وهذا امر مهم وهو معرفة وفيات الرواية ولهذا ذكر الحافظ رحمه الله في خاتمة النخبة هذا المعنى و قالوا ومن

المهم معرفة مواليد هواة وفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا - 00:04:11

تعديلا وتجريحا يعني معرفة احوالهم آآ على التفصيل اذا امكن ذلك وبهذا وذكر ايضا ما يتعلق بالتعديل والتجريح والجهالة لكن الشأن في قوله مواليد الرواية وفياتهم وخصوصا الصحابة رضي الله عنهم لأن هذا يترتب عليه مسائل مهمة في علم

00:04:31

العلل الكلام في الاخبار وسماع الراوي من شيخه وسماع من بعده منه. ولهذا لما ذكر حافظ رحمه الله تهريب السنن وفاة ابي قتادة بنى عليه مساج تتعلق بالسماع ادراك الراوي له - 00:05:00

في حديث صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. المروي في هذا الباب كما ذكر القيم رحمه الله لا شك ان هذا من المهم وكان اهل العلم ايضا يستعينون به على معرفة صدق الرواية من كذبهم - 00:05:24

ولهذا يقول الثوري رحمه الله كما ذكر ابن الصلاح وغيره لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ. لما استعملوا الكذب استعملنا لهم التاريخ يقال له متى ولدت ومتى ادركت فلان ومتى رويت عن فلان - 00:05:39

وعند ذلك يتبيّن صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث رحمه الله يقول رحمه الله وهو النخعي الكوفي القاضي الكبير وثقة ثابت رحمه الله اذا اهتمتم الشيخ الشیخ استعينوا عليه او - 00:06:02

اعرفوا منه السنين او اسئلته عن السنين جمع سن وهو تاريخ ولادته وكذلك من كتب عنه يعرف بهذا اذا عرف سنه وسن من ادركه فانه بهذا وسن من ادعى انه روى عنه او من روى عنه فانه يتبيّن قد يكون مثلا - 00:06:28

اخبر انه سمع فلان على سبيل الخطأ او على سبيل الكذب لكن المهم انه يحكم بأنه ادرك فلان او لم يدرك فلانا. ادركه او لم يدركه وهذا كما تقدم يقال اذا اهتمتموه فحاسبوه بالسنين هذا عبارته اذا اهتمتم الشیخ فحاسبوه بالسنين - 00:06:58

يقال له سنة كم ولدت فاذا عرف سنة ولادته في هذه الحالة يعرف هل ادرك فلان او لم يدركه؟ ربما يدعي انه ادرك شخصا قد مات لهذا آآ سأل اسماعيل ابن عياش رجلا - 00:07:21

ورد اليهم في بلاد الشام فقال حدثني خالد بن معدان فقال اسماعيل بن عياش رحمه الله متى سمعت اسماعيل عياش قال سمعته سنة ثلاثة عشرة يعني ومتة فقال اسماعيل عياش لمن حوله - 00:07:42

هذا يزعم انه سمع من خادم معدان الكلاعي بعد وفاته بسبعين سنين. انه سمع منه بعد وفاته لأن خادم معلمته في سنة ست ومتة وهذا وقع في كثير من الرواية مثل هذا الشيء وهو - 00:08:00

معرفة تواریخ الرواية اه مواليدھم ووفیاتھم ولھذا اعترض العلما بالطبقات فان امکن معرفة ولادة الراوی وھاته هذا هو المتعین ان لم يمكن فانه يجتهد بالتقريب مثل آآ في معرفة انه ورد الى هذا البلد في عام كذا مثلا - 00:08:19

وانه روى عن فلان وفلان توفي من سنة كذا. في علم مثلا انه لم ينزل حيا الى وقت كذا. ويا ترى تجد مثلا في كثير من الرواية كان حيا في خلافة مثل معاوية - 00:08:48

او ادرك خلافة علي رضي الله عنه وغير ذلك ولا يحددونه بالسن على سبيل الجزم. لانه ليس عندهم جزم بهذا. لكن قرائن مع الاحتياط فیأخذون بالاحوط هذا الباب هذا يبيّن ان الاحوط في هذا الباب يعني الذي يعلم به - 00:09:04

يقيّن الرواية لا لحوط على سبيل الاغلب لا يجزم بأنه مثلا في هذا الوقت كان موجود وان فلان كان موجود او انه ليس فلان فهو قد ادركه او لم يدركه او لم يدركه - 00:09:26

وتارة لا تعلم وربما لا يكون قرائن فعند ذلك حينما لا يعلم اه قرائن تدل على معرفة تاريخ وفاته وكذلك ايضا ولادته وان كان الولادة تخفى كثيرا بخلاف الوفاة في هذه الحالة يبني على اليقين. فلا يجزم الا ببيّنة. ومعرفة طبقات الرواية امر مهم في الترجيح بين الروايات - 00:09:42

مثلا حينما يكون الراوی امام كبير مثل سفيان الثوري سفيان عينة الزهري الحمدان وغيرهم من الائمة الكبار وما فوقهم من الطبقات التابعين اه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يعرف من هو اخص - 00:10:07

الراوي واكثر ملازمته له هذى الطبقة تكون ارفع و تكون اكتر ملازمته للشيخ اذا اذ تكون روایتهم مقدمة على غيرهم وخاصة حينما يروى الحديث بالفاظ مختلفة فيكون الترجيح المعرفي ان الرواية الذين لهم خصوصية ولزوم لهذا الراوي ارجح من غيره - 00:10:26 ولذا البخاري رحمة الله في كتابه التاريخ اه الصغير وكأنه رحمة الله جعل طبقات يقول مات بعد الخمسين بعد الأربعين يعني كل عشر سنوات في عرف مثلا انه كان موجودا في هذا الوقت - 00:10:52

وهكذا سائر كثير من صنف في هذا الباب منها كتب المتأخرین في ابواب الطبقات الذهبي رحمة الله في سير عن النبلاء وكذلك الحافظ الطبقات وغيرهم من الائمة رحمة الله عليهم. فهذا امر مهم. ومعرفة - 00:11:14 اه طبقات الرواية والوفاة فهذا يعني على فهم العلل وادراك العلم. ولهذا هو رحمة الله ذكر الخلاف في هذا. ثم اه بين قال وقيل الاصح الاول هو قيل جاءت اتى به على صيغة التمرير اني اصح الاول وعلى طريقته في الاحتياط رحمة الله وهذا الذي اورده على صيغة التمرير - 00:11:32

نقل عن غيره انه قانون الاصح هو الذي جزم به اكتر الحفاظ رحمة الله عليهم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله. الكلام عليه بالوجوب احدها الحديث يقتضي النهي عن مسجد ذكري باليمين في حالة - 00:11:57

وردت رواية اخرى عن مسجد اليمين مطلقا من غير في حالة الفقر. فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقد يسبق كل الفهم ان المطلق العام محفوظ على المقيد الخاص. فيخص النهي في هذه الحالة وفيه بحث. لأن هذا الذي يقال يتبع - 00:12:14 باب الامر والاثبات. فانا لو جعلنا الحكم المطلق في سورة الاخلاص مثلا كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وتناولوا وقد تناوله لفظ الامر. وذلك غير جائز. اما في باب النهي فاذا جعلنا الحكم للمقيد احسن منه. فظله - 00:12:34

المطلق مع تناول النهي له وذلك غير نعم. نعم يقول رحمة الله هو هو رحمة الله هنا في مباحث يعني مهمة انها ما ذكره من الوجوه قال احدها ثم ذكر عليه مسائل المسألة الاولى ان الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين لأن - 00:12:54 الحديث لا يمسك احدكم ذكره بل هو نهي مؤكدة لا يمسك هذا الفعل مضارع المبني على الفتح آآ لتسمم التوكيل الثقيل وهو في محل جزم. احدكم فاعل يمسك ذكره المفعول بيمينه متعلق بيمينه اي لا يمسك بيمينه اذا الجار المجوز لابد له من متعلق وهو بيمين وهو بيمول - 00:13:20

هذه الجملة جملة حالية مبتدأ وخبر والمبتدأ جملة الفعل يقول خبر والجملة من الفعل والفاعل فيها الرفع اه في محل نصب حال واللي قال وهو بيمول وهو بيمول. فهذا يبين ان النهي - 00:13:51

عنه حالة البول. ولهذا قال الشيخ رحمة الله الحريق يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول بل هو في الحقيقة يعني نص ليس اقتضاء لكنهم يعبرون بالاقتضاء الشيء الذي آآ يعني لابد منه - 00:14:09

المقتضى او المقتضى وهو الشيء المظمر. هذا بحث معروف في الوصول. لكن المعنى انه لا يمسك احدكم ذكره بيمينه ويبرك هذا نص. نص في النهي وردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول. الحديث في الصحيحين - 00:14:34

كما سيشير الشيخ رحمة الله في آآ بعد ذلك من رواية يحيى بن ابي كثیر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه. رواه عنه جمعه ورواه عنه - 00:14:59

فجاءت رواية النهي عن مس الذكر حال البول من اكتر الرواية هشام بن عبد الله الدستواني هذا في الصحيحين. ومن رواية الاوزاعي في صحيح البخاري رواية شيبان ابن يحيى ايضا في صحيح البخاري - 00:15:13

وجاءت ايضا من همريت همام ابن يحيى للعودي في صحيح مسلم كلها جاءت بالنهي عن مس الذكر حالة البول مقيد قال وروایة اخرى جاءت بالنهي مطلقا. وهذا ورد من رویتی - 00:15:31

ایوب الشختیانی عن یحیی بن ابی کلب. هؤلاء الرواية الذين تقدموا والواجع وشیبان وعبد الرحمن النحوی وهمامیة کلهم رووه عن یحیی ابن ابی کثیر مقید ورواه مسلم ایوب الشختیانی مطلقا - 00:15:53

قال لا يمسن احدكم يكره ولا يمس ذكره بيمينه نهي مطلق ليس مقيد حتى وكذلك ايضا رواه الترمذى بسند صحيح من رواية ابن عبيدة بيت معمر سفيان عن معمر عن يحيى ابن ابي كثیر - 00:16:13

جاءت الرواية مطلقة. هذا الذي اشار اليه الشيخ رحمة الله. من غير تقييد بحالته بحالة البول ما بين الناس من اخذ بهذا المطلق هذى رواية مسلم كما تقال رواية الترمذى هذا المطلق - 00:16:37

وقد يسبق الى الفهم ان المطلق العام محمول على المقيد الخاص. يقال مقيد والمقيد يعني بصيغة الفاعل انه قيد غيره والمقيد بالنسبة للمطلق المقيد باللفظ الذي ورد مقيدا وقد يسبق الى فان المطلق محمول - 00:16:55

على المقيد الخاص وهو تقييده حالة البول ويخص النهي بهذه الحالة وانه في غير حالة البول مثلا اه سواء يعني في جميع الاحوال في غير حالة البول في غير حالة البول - 00:17:24

مثل ربما يكون آآ يعني في حال الاغتسال مثلا او في حال مواضعه الرجل اهله مثلا او في احوال اخرى يعني آآ المس ذكره في غير هذه الاحوال قال يخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث - 00:17:46

وهذا البحث اشار اليه قال لان هذا الذي يقال يتوجه في باب الامر والنهي. هذا اشاره الى تقييد المطلق تقييد مطلقا لا يتوجه مطلقا في اي - 00:18:09

اه اطلاق بل في باب الامر والاثبات في باب الامر والاثبات من باب الامر والاثبات لا عموم فيه اطلاقا وادا كان لا عموم فيه فان التقييد لا ينافي الاطلاق تقول مثلا كما في قوله سبحانه وتعالى احسن يستشهد بكتاب الله عز وجل. فتحrir رقبة مؤمنة - 00:18:28

في كفارة القتل خطأ وجاءت فتحrir رقبة في كفارات الظهار وجاءت ايضا في كفارة اليمين وكذلك ايضا في الوطء في رمضان مطلقة مغلقة ومع انه جاء ايضا تقييد في بعض الالفاظ من الاحاديث. لكن - 00:18:53

في قوله تحرير رقبة مؤمنة اول تحرير رقبة كلهي بالاثبات. ومعلوم انه اذا كان الاثبات فلا يكون في عموم العموم يكون عموما شموليا شامل لكل افراد ما يصلح ان يدخل تحته - 00:19:19

اما الاطلاق فهو عموم بدني. عموم بدني. فاذا قال فتحrir رقبة فتحrir رقبة. تحرير رقبة ثم قال تحرير رقبة مؤمنة نقىد الرقبة في باب الظهار بالرقبة المقيدة في باب القتل خطأ. وان تكون مؤمنة. وعلى هذا لا تنافي - 00:19:37

بين اللفظ المطلق والمقيد لاننا لانه عمل بجميع اللفظين عمل بجميع اللفظين. ولهذا قال فانا لو جعلنا الحكم المطلق في سورة الاطلاق مثلا كان في اخلاقه يعني في اخلاقه. لو - 00:20:00

قلنا عملنا بصورة اللفظ المطلق كان فيه اخلال ماذا؟ باللفظ المقيد باللفظ الدال على على المقيد وهو تحت رقبة مؤمنة وقد تناوله لفظ الامر وان كان هذه الاية موضوع بحث في هذه في خلاف بين الجمهور لكن هناك امثلة اخرى تتطابق عليها كان مؤلفه اذا قلت مثلا - 00:20:20

او قلت مثلا حرر رقبة ثم قل تحرير رقبة مؤمنة تخاطب انسان. اعتق رقبة ثم قلت اعتق رقبة مؤمنة يعتق رقبة مؤمنة. فنقىد اللفظ الاول باللفظ الثاني. نقىد قول اعتق رقبة - 00:20:49

بقول اعتق رقبة مؤمنة فاذا قيدنا اللفظ المطلق اعتق رقبة باللفظ المقيد اعتق رقبة مؤمنة اعتق رقبة مؤمنة في هذه عملنا بجميع اللفظين. عملنا باللفظ المقيد وهذا نص لان اعتق رقبة مؤمنة - 00:21:12

وعملنا باللفظ المطلق لان اللفظ المطلق عمومه بدلي فاذا اعتق رقبة مؤمنة فهو ممتنع لقولك اعتق رقبة. لانه ما قال اعتق الرقاب اعتق رقبة من اعتق رقبة مؤمنة فقد اعتق رقبة - 00:21:32

و فيه عمل بالنصين جميما عمل بهما فلا تنافي في هذه الحال. هذا في باب ماذا؟ كما يقول الشيخ رحمة الله في باب الامر والاثبات. في باب الامر والاثبات ولهذا لانه ليس فيه عموم اه انما فيه اطلاق - 00:21:54

والاطلاق كما لا يخفى عمومه بدلي لانه فرد شائع في جنسه. فاذا قال اعتق رقبة الرقبة فرض شائع والفرد الشائع يصدق في اي رقبة تعتق بل في الحقيقة اذا اعتق رقبة مؤمنة حصل مقصود اللفظ المطلق وزيادة - 00:22:16

حصل اوصاف يعني عمل بوصف الرقبة ثم زادها ايضا امرا حسنا وهو كونها مؤمنة. كما لو قلت مثلا اكرم طالبا ثم قلت اكرم طالب طالبا مجتهاها فنقيدها [00:22:42](#)

في اللفظ الثاني اكرم طالبا مجتهاها. فانت حينما تكرم الطالب المجتهد فعملت باللفظ المقيد انت عملت باللفظ المطلق. لانك لو قال انا قلت اكرم طالبا انت اكرمت الطالب؟ تقول نعم انت قلت اكرم طالب. وانا اكرمت طالب [00:23:06](#)

هذا الطالب مجتهاها. يعني حصل تحصيل اللفظ المطلق لقوله تعالى فهو داخل يا اخي نوفيه وليس فيه اخلال باللفظ المطلق وفيه تحصيل لللفظ المقيد بعدم اخلال باللفظ المطلق. ولهذا لان [00:23:27](#) اللفظ المقيد تناول لفظ الامر اذا فيه عمل باللظفين بخلاف ما لو اخرج رقبة آآ او اعتق رقبة غير مؤمنة او اكرم طالبا غير مجتهاها فقد اخل باللفظ او عمل باحدهما ولم يعمل بالباقي [00:23:48](#)

وهو كون الظالم مجتهاها وكون الرقبة مؤمنة فاذا قيد او عمل بالمقيد كان عملا بالله. اللظفين جمیعا. ولهذا قال واما في باب بالنهی في باب النهی فاذا جعلنا الحكم للمقید [00:24:15](#)

اخلتنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهی له وذلك ينسى. هذا عكس المتقدم عكس ولهذا قال واما في باب النهی لان النهی يعني هيكون من باب العموم. فهو عام لكل فرد [00:24:36](#)

عام لكل فرد مثل الحديث مثلا في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمسن احدكم ذكره بيمينه هذه نكارة في سياق النهی لان الفعل في معنى النكارة. لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه. هذا اللفظ المطلق. المتقدم الذي اشار اليه [00:25:01](#)

رحمه الله وعلى هذا هذا النهی يشمل كل الاحوال حال البول وكذلك حال الجماع. وكذلك حال الاغتسال وسائل الاحوال الاخرى التي تعرض للانسان حينما يمسك ذكره فهو منهي عن مس الذكر. قال لا يمسكن احدكم ذكرها. ليس لفظا مطلقا [00:25:25](#)

يا نكارة في سياق النهی هذه من صيغ العموم هذه من صيغ العمدة التي اتفق العلماء عليها ان صيغ عامة ليس مطلقا فاذا قلت انه يقييد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يمسكن احدكم ذكره وهو ببول [00:25:53](#)

هذا اللفظ نقول كما قال الشارح رحمه الله فاذا جعلنا الحكم للمقید اخلتنا بمقتضى اللفظ المطلق هم هو ضد كلمة اللفظ المطلق طريقة متقدمة الله عليهم. وهذا يوجد حتى في عمرة كثیر من المسلمين. لا يفرقون بين المطلق والعام لكن [00:26:12](#)

يحتف به ما يدل على ان المراد به الاطلاق الذي يشمل جميع افراد هذا اللفظ احد المقتضى اللفظ المطلق. والا المراد هنا اللفظ العام الذي عمومه شامل مع تناول النهی له [00:26:35](#)

مع تناول الله نهی له. فاذا قلت مثلا ان النهی خاص في حالة البول لانه قال لا يمسي كان ذكرها وهو ببول وهذه جملة حالية في هذه الحالة ماضی واه حالة البول [00:26:57](#)

ينهی يتناولها. فاذا كان النهی يتناولها فانه لا يقييد به في هذه الحالة. ايقييد به هذا يعني حاصل ما ذكر رحمه الله. والمسألة ايضا موضع بحث في هذه المسألة. ولهذا سیأتي له مزيد بيان في کلام [00:27:18](#)

بعد ذلك رحمه الله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله بناء على هذا الاظهرا ان حمل المطلق على المقید يخصص في حال الامر. كذلك؟ نعم نعم هذا هو يعني في حال امر لانه لا يكون مطلقا لا في حال في حال الاتهابات. في حال الاتهابات [00:27:41](#)

يعني يعني مثل ما تقدم يعني حينما يأتيك مثل او الاخبار احيانا ليس خاص بحی الامر الحقيقة يعني كل حالة يكون المراد الاطلاق يكون المراد الاطلاق هذا المراد لا يكون على سبيل النهی الدال على العموم. الدال على تحرير رقبة مؤمنة. يعني هذا الاخبار [00:28:07](#)

المراد به الامر بتحرير الرقبة المؤمنة. وهذه مقيدة لما جاء من الاديان الاخرى المطلقة وذلك انه لا تناافي بين اللفظ المطلق والعام في هذه الحالة لانه حينما يحرر رقبة مؤمنة [00:28:35](#)

انه قد حرر رقبة وكما يعني تقول مثلا كما تقدم يعني اكرم طالبا اكرم طالبا مجتهاها او مثلا لا تصاحب آآ مثلا عاصيا مثلا هذا في هذا في الباب في يعني في الباب في المقابل مثلا في وهو في باب النهی لا تصاحب على باب النهی لا تصاحب [00:28:54](#)

عاصيا ثم قال لا تصاحب عاصيا متکبرا. متکبرا. فهل يكون اللکظ هنا في النهي عن مصاحبة العاصي مطلق او يقید بان يقال النهي عن مصاحبة العاصي المتکبر يقال ان مصاحبة العاصي - [00:29:24](#)

المتکبر لا يحصل بها مقصود. وذلك انه يرید بالمحاجة مثلا مصالح شرعية اما في توجیه وارشاده مثل هذا الذي لا يكون متکبرا يقبل آما حينما يكون متکبرا فانه لا يقبل - [00:29:46](#)

اذا لهذا اه يعني القرائين والدلائل لها اثر في هذه المسألة وسيأتي لکلام الشارح اشارة الى مسألة المفهوم المفهوم انه قد يعمل به في هذه الحال ويكون القید ظاهر. نعم. نعم - [00:30:06](#)

بالکلام مطلقا بين الامر والمنهي هذا اختیار بعض الاصول لا هم ذکروا في باب الاصول انه المطلق والمقید في باب الایثبات. في باب الایثبات ایه لان لان الاطلاق ما فيه عموم. الاطلاق ما فيه عموم. فاذا كان ليس فيه عموم فلا تنافي - [00:30:32](#)

بين المطلق والمقید ما في تنافي. يجتمعان بخلاف النهي النهي فانه نص في العموم عموم يشمل كل الاحوال فاذا جاء التقيید جاء التقيید في بعض الاحوال لا لا يكون - [00:31:02](#)

لا يقال هذا القید آما يصرف آما ذلك العموم او آما يعني يكون خاصا بهذه الحالة بخلاف المخصصات لتأثیي مخصوصة خوصات العموم هذی لها بحث اخر عند اهل العلم نعم ولهذا ربما يكون مفهوم مخصوص نعم - [00:31:28](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث. وهو في رواية تعنی رواية الاطلاق هل هما حديثان او حديث مخرج واحد اختلفت عليه الرواية؟ اذا كان حديثي - [00:31:49](#)

الامر على ما ذكرناه بحکم الغات. وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد اختلفت عليه الرواية فينبغي حفل الاسرة على المقید لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل. وهذا الحديث المذکور راجع الى رواية - [00:32:09](#)

عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. نعم هو اراد رحمة الله ان مخرج الحديث من ولایة يحیی ابن ابی کثیر كما تقدم. مخرج الحديث قلت يحیی ابن کثیر عن عبد الله بن ابی - [00:32:29](#)

قتادة عن ابی قتادة رضی الله عنه. ثم آما روي عن يحیی بن ابی کثیر في الصحيحين وغير الصحيحين. الشیخ رحمة الله يقول هل هذا من باب المقید هذا بحث مهم - [00:32:43](#)

او انه حديث واحد هل هما حديثان او حديث مخرجه اختلفت الرواية عليه؟ فتارة تاما وتارة يروى ناقصا والاظهر والاقرب والله اعلم فيما يظهر والله اعلم انه حديث واحد. هذا الاقرب لان مخرجهم لتحیی ابن ابی کثیر - [00:32:59](#)

منهم من رواه تاما كما تقدم في الروايات من جهة الاوزاعي والدستوائي آما شیبان النحوی وهمام بن يحیی يعني مقیدا رواه مقیدا هو منهم من رواه يعني مطلقا من رواه مطلقا - [00:33:22](#)

في الحقيقة يعني قد يقال ان الرواية المطلقة فيها زيادة. والرواية المقیدة فيها زيادة. يعني يعني لو للدعیة وقيل ان كلتا الروایتین فيها زيادة من جهة. روى المقیدة فيها زيادة التقيید - [00:33:47](#)

المطلقة فيها زيادة الاطلاق. هي زيادة الاطلاق. اللي هو العموم. دل عليه لا يوشکن احدكم ذكره بيمينه بدون تقيید بحالة. هذا في الحقيقة زيادة في باب التکلیف وزيادة في جميع عموم الاحوال التي تعرض المکلف - [00:34:05](#)

رواية التقيید فيها زيادة وهو آما تقيیده بحالة البول مع كونها زيادة الا انها من جهة قصرت الاحوال وبدل ان تكون في جميع الاحوال كانت في حالة واحدة او كان النهي في حالة واحدة - [00:34:26](#)

يعني کلام مصنف رحمة الله يعني حينما قال لانها فجأة من عدل والتقيید لكن من نظر الى المعنى قد يقال ايضا ان الاطلاق زيادة. ولعل هذا هو الذي حمل من جعل التحریر شاملا - [00:34:49](#)

على قول من قال انه محرم او الكراهة على قوم من قاله مکروه لجميع الاحوال هو زيادة على حالة القید انه ليس خاص بحالة بحالة دونها بل بجميع الاحوال. فاذا كان فاذا قيل انه حديث واحد واختلف الرواية - [00:35:05](#)

في روايته من مخرجه وهو يحیی بن ابی کثیر. فعلی هذا لا يكون باب الاطلاق والتقيید. وهذه اشارة مهمة من من دقيق العید رحمة

الله. فإذا قيل انه ليس بالاطلاق والتقييد - 00:35:24

يكون فلا يأتي البحث المتقدم. ينتهي البحث المتقدم ما لا يكون له محل هنا والتقييد ما سبق ذكر قبل ذلك. ويكون النظر في هذه الرواية قوله ليبولن احدكم لا يمسكن احدكم ذكره - 00:35:37

يمين وهو يبول هذه الرواية التامة. وحديث واحد حديث واحد بعض الرواية رواه تاما وبعضه رواه مطلقا كما تقدم وعلى هذا ينظر في هذه الرواية هل يقال ان النهي خاص بحالة البول؟ لانه مقييد بحاجة وهو يبول - 00:35:55

او يقال انه عام لحاج البول وغيرها مثل ما تقدم في بحث المصنف رحمة الله ان رواية التقييد ان ادوات الاطلاق اذا حملت على التقييد في باب النهي كان اخلالا باللفظ الاطلاق - 00:36:15

فعلى هذا يقال على هذا يقال انه اذا نهي عن امساك الذكر حالة البول وهو موضع حاجة عن امساك الذكر في غير حالة البول من باب اولى لكن تكون الدلالة من باب المفهوم مفهوم الموافقة وال الاولوي مفهوم الموافقة الاولوي - 00:36:33

لا من جهة النهي المطلق المتقدم. النهي المطلق المتقدم. وهذا وقع في خلاف بين العلم منهم من قال انه ينهى عنه مطلقا اه كما تقدم مطلقا ومنهم من قال انه يقييد انه يقييد - 00:36:56

والذين قالوا انه يجوز في غير حالة البول. يجوز في غير حالة البول. قالوا لدلالة اخبار اخرى دلت على هذا. من حيث ابن علي رضي الله عنه انما هو بضعة منك وحديث جيد لابي داود والترمذى وغيرهما انه بضعة منك - 00:37:18

قالوا لها الدال على هذا. وهذا يعني موضع نظر. هذا موضع لكن الشأن في البحث الذي اشار اليه مصنف رحمة الله. نعم يقول رحمة الله ذلك ايضا يكون بعد النظر في دلالة ما يعمل به وما لا يعمل به - 00:37:36

وبعد ان يمضي في تسليم المطلوب على نعم ايضا يقول رحمة الله ذلك ان يكون بعد النظر في دلالة المفهوم كأن هذا تفريع على ما تقدم. على آذلك ايضا يكون لانه لما قال انه حديث واحد بعظامهم رواه تاما وبعظامهم رواه ناقصا - 00:37:56

من رواه تاما يكون النهي عن مس الذكر حالة البول لا لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو وهو يبول هذى دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به بعد ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - 00:38:21

معانا ظاهر بالعموم هو رحمة الله يعني كأنه اشار الى البحث المتقدم قبل ذلك في ان الحديث روي تاما وانه حديث واحد واسرار ايضا الى العموم والعموم لا يكون الا فيما تقدم فيقول لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه. ذكره بيمينه - 00:38:45

فعلى هذا هنا مفهومان هنا المفهوم الاول في قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. على رواية الحديث التامة هو انه حديث واحد تقدم الاشارة الى مفهوم الموافقة. الى مفهوم الموافقة. وعلى الرواية الثانية - 00:39:10

في قوله اه في قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه يبول وفي الرواية الثانية قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ذكره بيمينه فقوله لا يمسكن احدكم ذكره بيميني وهو يبول - 00:39:32

مفهوم المخالفة ان له ان يمسكه في غير حالة البول اذا قلنا هذا ما هو مخالفة وان قلنا ما فيه موافقة فانه ينهى عن مس الذكر حالة في غير حالة البول من باب اولى - 00:39:53

على ظاهر العموم في تقديم اخوههم على ظاهر العموم لان قول لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه هذا عام ولا مسكن احدكم ذكره ويبول هذا له مفهوم موافقة وله مفهوم مخالف مفهوم الموافقة - 00:40:09

انه اذا نهي عنه حالة البول فالنهي عنه في غير حالة مفهوم الموافق ومفهوم المخالفة انه اذا نهي انه كلامه بيمينه وهو يبول. يفهم منه انه يجوز ان يمسكه في غير حالة البول - 00:40:28

غير حالة البول. ولهذا قال وبعد ان ينظر. لان قال دلالة المفهوم هذه فيما يظهر والله اعلم في دلالة وفي موافقة وبعد ان ينظر في تقديم مفهوم على ظاهر العموم ما تقدم في انه هل يخص العموم بمفهوم المخالفة؟ آآ - 00:40:46

اه في المفاهيم المخالفة التي ذكرها العلماء والجمهور الذين عملوا بها نعم احسن الله اليكم شيخ الان الحديث يعني اللي يظهر لكم فيما يتعلق روایاته والفاظه اما الحديث واحد وان اللفظ الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وهو تخليد النهي في حالة الموت

الله اعلم الله اعلم بما نطق به النبي عليه الصلاة والسلام لكن يعني على طريقة اهل العلم فيما يظهر ان حديث حديث واحد ورواية واحدة خاصة ان الذين رواه تماما اما كبار - 00:41:32

هشام الدستوائي هشام بن عبد الله بن شنب الدستوري رحمة الله والاذاعي رحمة الله وهم ما يحيى العودي وهؤلاء ائمة كبار وشيبان عبد الرحمن النحوي ايوب رحمة الله امام كبير رحمة الله - 00:41:53

وكذلك رواية معمر ايضا بيت معمر عن يحيى ابن ابي كثير التي عند الترمذى لكن هل يقال هذا الاختلاف منهم؟ او من شيخهم يحيى بن ابي كثير الله اعلم الله اعلم - 00:42:11

ولكن ما دام ان اللقطين يعني جاء من طريق يحيى بن ابي كثير وجابر لفظ وهو يبول وهو يبول ترجى عند كثير من اهل العلم انه حديث واحد وانه لا يجري فيه الاطلاق والتقييد لا يجري في الاطلاق. والتقييد - 00:42:32

خاصة ان الاطلاق والتغيير في هذا بعيد ما دام ان نسخة واحدة ويحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة وقد يقال يبعد ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام تكلم بمرتين خاصة في مثل هذا الامر انه مرة قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه ومرة قال لا يمسك - 00:42:54

ان احدكم ذكره بيمينه يبول هذا يعني قد يقال انه من من هذه الرواية وهذا يرجح انه حديث واحد وانه من باب زيادة لا بزيادة في الحديث او زيادة الثقة - 00:43:15

يعني وعلى هذا لا تقييد في هذه الحال مثل ما تكون الزيادات في كثير من الاخبار نعم وكذلك ايضا الالفاظ الاخرى للحديث يعني في الصحيح انه اذا ما لا احد فلا يأخذ ذكره بيمينه لا كلها قضايا تدل على ان - 00:43:34

خاصة بحالة لا هذه اختلاف الفاظ ولا هو ترجع الى هؤلاء الرواية جاء لا يأخذن احدكم ذكره بيمينه لا يمسك كان احدكم ذكره بيمينه هذه الفاظ كلها ترجع الى ليست يعني طرق اخرى من غير بكثير. كلها لكن اختلفوا في الله لا يأخذن - 00:43:54 لا يمسك كلها من طريق هؤلاء يعني من طريق هؤلاء ان كلمة لا يأخذ يمسك المعنى واحد. لا يأخذ ولا يمسك. انما بعض قد تكون اخر. هنا قد لا يمسك - 00:44:14

احدكم ذكره ويكون نهي مؤكد بنون التوكيل الثقيلة لا يأخذ اه احتمالها لا يأخذ او لا يأخذن المقصود انه انها هذه الالفاظ كلها ترجع الى اه هذه النسخة وهي رواية يحيى ابن ابي كثير - 00:44:28

قال الثاني نعم نعم كيف؟ تتكلم عن المفاهيم هل هل معناه هذا الشمال؟ ايه هذا هو ذكره بيمينه المقيد باليمنين باليمنين انه كلام في اليمنين لانه آآ يعني سياتي مسألة التمسح غيره - 00:44:44

انما النهي عن مشاكل لانه كما قالت عائشة رضي الله عنها حفصة كانت يمين الرسول صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه. كانت شماله لخلائه وما كان من من اذى حديث عن الصحيحان عن - 00:45:12

عائشة وحفصة الفاظ متقاربة نعم احوالا يعني اجماع هل هي شك من احوال التكريم قلنا ان الامر فيها اوسع. وعلى ما اعتقاد على البحث المتقدم. من قال يعني مثل ما تقدم من قال هل هو مثلا النهي عام - 00:45:25

او خاص الجمهور يقولون في غير النهي يعني هنا على سبيل الكراهة ومنه ابن حزم وداود جماهير يقولون على سبيل التحرير مطلقا ضد التكريم او هو الكلام يتعلق باليمنين اليمنيين الاكرام لليمنين - 00:45:43

جميع الاحوال الاكرام لليمنين في هذه الاحوال وفي غيرها. لانه كان يعجب التيمم عليه الصلاة والسلام واليمنين لها شرفها ولها فضلها بها يأخذ وبها يعطي وبها يصافح وبها يأكل وبها يشرب. فالاكرام لنفس جهة اليمنين. عموما سواء كانت اليد او الرجل - 00:46:08

او الجهة نفس جهة الانسان جهة يعني يمينه هو كذلك يمينه في الجلوس حتى يعني انسرت هذه البراءة يعني هذا الفضل الى يمين جهة يمينها اولى من عن يمينها اولى من عن شماله - 00:46:28

كما في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام نعم ظاهر الله التحرير عليه حمله الطاهرية وجمهور وهابي على العراق. نعم.

ظاهر النهي التحرير وعليه الظاهري وجمهور الفقهاء على الكراهة وظاهر النهي وظاهر النهي التحرير وظاهر - 00:46:46

التحرير ليمسكن ولكن الجمهور قالوا انه اه يعني على سبيل الكراهة واستدلوا بما تقدم بحديث طلاق ابن علي هل هو الا بضعة منك هل هو الا بضعة منك ؟ هذا هو دليل اخر. اخذ به الجمهور جمهور الاصوليين - 00:47:19

وموضع نظر وهو انه في باب الاداب والاخلاق. قالوا ان هذا في باب الاداب والقاعدة عند الوصول لما كان في باب الاداب انه لا يكون للتحرير بل يكون للكراهة وهذا ضعيف في الحقيقة - 00:47:39

هذا ضعيف والصواب انه لا فرق بين الاداب وغيرها فان هناك امور من الاداب اتفق الفقهاء على انها يدخلها التحرير والكراهة. وليس هناك ضابط ثابت مضطرب في هذا الباب في ادب الخلاء - 00:47:53

واداب الأكل والشرب. في امور اه يعني تجب وامور تحرم. اما قد تكون باتفاق او على القول الصحيح مثل اكل باليمين يجب والأكل بالشمال يحرم. وظهر النصوص هذا في باب الاداب. وكذلك مثلا - 00:48:14

دخول الخلاء والخروج منه وهو يعني حال قضاء الحاجة ونحو ذلك. اه استقبال القبلة واستدبار القبلة على هل يجوز ولا ما يجوز ونحو ذلك والتفصيل في هذا ؟ فهم يعني اختلفوا منهم من قال انما هو بعضهم قال يحرم وبعضهم قال يجوز - 00:48:34

وبعضهم يفرق بين البناء وبين عدمه هو متفقون على هذا ولم يقولون هذا آآ يعني باب الادب فيجوز ولهذا اختلفوا بل ان هناك امور من الادب هي اقل من هذا - 00:48:54

يعني وانه يجب التزامها مثل الأكل مما يلي الانسان من الصحفة ولا يأكل من اعلاها ولا يأكل من ذروتها وانما يأكل مما يليه وهذا هو منصوص المتقدمين من اهل العلم رحمة الله عليهم. بل هو منصوص الشافعي رحمة الله في كتابه الام في جماع العلم وغيره. يعني نص على هذا وان كان - 00:49:11

اصحابه واتباعه خاله في هذا. ونص على هذا وانه يجب هذا الشيء. ولم يذكر ما ذكروه رحمة الله عليه من هذا في باب الاداب في الاداب منها ما هو واجب منها ما هو مستحب. هناك اداب تتعلق مثلا بالدخول باليمين. مثلا المسجد الخروج بالشمال الدخول للخلاء بالشمال الخروج - 00:49:36

هذه امور وقع فيها خلاف. هل يشرع يعني هل يشرع يكون باليمين افضل او كلاهما سواء ؟ دخول المسجد وان كان الاظهر والله اعلم ان هذه الاداب تقدم فيها اليمني في ما كان من باب التكليف ودخول المسجد - 00:49:56

والخروج من الخلاء وعكسه ايضا الخروج من المسجد ودخول الخلاء وكذلك ايضا على اظهر دخول البيت من البيت لحديث عائشة رضي الله كان يعجبه التيمم في تتعله وترجونه في طهوره وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام. وردت اخبار في هذا الباب - 00:50:11

استدل البخاري رحمة الله بهذه آآ بهذا الحديث على هذه المسائل وامثلها. واستدل ايضا بحاديث اخرى في مسائل اخرى والبخاري رحمة الله عليه وغيره من ائمة المتقدمين لا يفرقون في هذا الباب بين العموم واطلاق الالفاظ - 00:50:31

سيعملون باطلاق الالفاظ وعموم الالفاظ ما لم يأتي شيء واضح يخصص على العموم او يقييد هذا الاطلاق. نعم احسن الله يا شيخنا. نعم. بالنسبة التي يذكرها اهل العلم في ان ما كان الادب فانه محمول الامر - 00:50:53

والنهي عن الحرام. شيخنا يعني مثل هذه القاعدة الا يمكن يقال انها يعني في مكان من الاداب سببها الحملات فهو على هذه القاعدة لان بعض المسائل جاء فيها امر صريح والاجماع منعقد على عدم الوجوب مثلا منعقد ما - 00:51:13

الكرم. مثل تذكر شيء والله مضت عليه كثير جدا يا شيخنا. ليس ليس الحذاء باليمين نعم ابتداء باليمين مثلا اذا انت احدهم فليبدأ اذا خدمعه فليبدأ الشماتة كل يوم او ان تنزع - 00:51:33

واخرهما لتكون يعني اولهما تنزع وآخرهما تنزع. طيب نعم ايش تقول تم البحث تقول يعني انه اذا كان باب الاداء التي شفقت عليهها. نعم. مم. على ان القاعدة هذى اه يعني لها حظ من النظر يمكن ان تقييد حتى تكون يعني - 00:51:56

ثباتا ما كان من الاداب سببها يعني او كمالات امر ماذا من الكمالات يعني ايه وهذا الكلام هذا كلام حسن لكن الشأن من يضبط يعني

من يضبط هذا الشيء ويقال ان هذا امر بباب الكمالات. هناك امور بالتحسينات واجبة. نعلم ان ما كما - 00:52:16

ترى العز وعبد السلام رحمة الله في قواعد الاحكام ذكر ان التحسينات والضروريات والكمالات هناك اشياء هي من باب اه الزينة والتحسين مع ذلك هي واجبة في الصلاة. يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:52:46

وجينا جينتان جينا واجب وزينة مستحبة. فالامر يقوم على الدليل. الامر على يقوم على الدليل. اللباس من باب الزينة والتحسين فيه لباس يجوز وفيه لباس يحرم سواء يكون في ذات اللباس او في هيئة اللباس في ذاته هو الملبوس يكون مثلا من مادة محرمة من حرير ونحن في حق الرجال مثلا ونحو ذلك - 00:53:06

اما يحرم او في هيئته اذا كان طويلا الرجال قصيرا للنساء مثلا آآ يعني ولهذا آآ لما انهم طردو هذه القاعدة خالفوا كيف ادلة اجازوا الاسباب قال هذا من باب التحسينات وجائز مع ان النصوص صريحة في تحريم الاسباب. فلا يكاد ينضبط هذا. ولا - 00:53:29

واذا ورد نص اذا ورد نص عن النبي عليه السلام بالامر او بالنهي لا يمكن ان يقع الاجماع على خلافه ابدا. وكل اجماع يدعى انه على خلافة لا يكاد آآ يعني يثبت. غاية الامر ان يقال هذا الدليل او هذا الاجماع المدعى دليل ظني - 00:53:57

النص الوارد في هذا الباب دليل في مقابل الدليلان فيقال لهم نحن في اخذنا بهذا الدليل الذي نزعم انه دال على الوجوب دال على التحرير او منكم واقرب الى موافقة النص - 00:54:21

من ما جعلتموه من الدليل فانتم لستم على ثقة ولا على ثلث من هذا الشيء تذكرونها غاية الامر انكم تقولون ان هذا جماعة ولا يكاد يعني يدعى ان اجماع مقطوع غاية الامر انه اجماع يعني آآ - 00:54:44

اه استقرائي اما اجماع حاطة اجماع آآ يحيط ولا يكون احد مخالف هذا لا يكاد يقع. ولهذا كثير من الجماعات المدعات في هذه المسائل عند التحقيق ترى فيها الخلاف. ومن احسن من تكلم في هذا العلام القيم - 00:55:05

رحمه الله في الصواعق المرسلة رحمة الله الصواعق المرسلة طبع منه آآ بعض الاجزاء ذكر هذا هذه المسائل وذكر شيء من المجموعات والمدعات وذكر ايضا شيخ الاسلام في بعض كلامه ايضا ابن رجب رحمة الله في اول - 00:55:22

كتاب الشرح العلل رحمة الله ذكر كثير من الجماعات والمدعات في هذا الباب على قول الترمذى رحمة الله في مسألة جمع الصالاتين بين الصالاتين وانه من الكبائر. وذكر اجماعات كثيرة في هذا الباب وما دعي في هذا. آآ فلا يكاد يمكن لا يمكن ينعقد - 00:55:42

ما على خلاف حديث ابى ما دام ما هناك صارف له فمن تمسك به فهو آآ اوفق ويعنى احرى القول بالقول الذي هو عقرب الصعب. ولهذا سبق مات ما ذكرت قبله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدهم فليبدأ به مني - 00:56:02

واذا خلع فليبدأ بالشمال. لتكن اليمنى اولهم تنتعى واخرهم تلزم. هذا حكى ابن الطالب جماعة الاجماع على انه لا ان شو ده ان لبس النعل باليمنى انه سنة قالوا هذا محل اجماع وهذا باب الادب - 00:56:21

ولو قال قائل انه يجب لان النبي قال اذا انت احدهم فالجملة الشرطية فليبدأ باليمنى وانما انتزع نبدأ ثم قال لتكون اليمنى اولهم تنتع وآخرهم تنزع لو قال قائل هذا الوجوب - 00:56:39

انما حجة ولا احد يعني يستطيع ان يقال قولك دليل عليه ولا يكاد يعني يقطع بانه اجماع. يقال ان النبي قاله عليه الصلاة والسلام. والصحابي اللي رواه قاله. والتابعى اللي رواه قال هذا الشيء - 00:57:01

ولم يخالفوا فيه يعني القصيدة ويقال الراوى نفسه والصحابي الصداقى والتابع الذى بعده ذكروا هذا وحدثوا به ولم يخالف احد ولم يقل هناك كيف تقولون هذا فهذا آآ مخالف للجماع فقد ثبت كذا وكذا لم ينقل شيء من هذا - 00:57:17

ينقل شيء من فهذا يقرر ويروى في المجالس ويرويه اصحابه وطلابهم بعدهم هذا يكفي في في الدالة على هذا. لكن لا يقال ان من خالف انه آآ يعني ان من قال القول الثاني مخالفة. مثل ما قال ابن القيم رحمة الله - 00:57:37

يجعل هذا دليل وهذا دليل يعني انها ظنيان فلا آآ يبطل احدهما ولا يقال ان هذا القول لا حظ له في مقابل هذا وهذا فمن اخذ بهذا فلا حرج عليه ومن اخذ بهذا فلا حرج عليه. نعم. قوله صلى الله - 00:57:57

ولا كان الحجر صغيراً لابد بامساكه تحت اليدين فمثمنه من قال يمسك الحجر بالاثني والذكر واليسرى وتنقول الحركة ليسرى واليمنى قاصر ومن ثم قال باليمنى والحجر اليسرى ويحرك اليسرى. والاول اقرب الى المحافظة على الحديث. وهذه المسألة في الحقيقة يعني هولها كثير من الناس - [00:58:23](#)

هو ذكر رحمة الله الخطاب كلاماً وقال وانه تبجح به وكأنه يعني معنى كلامه انه قال فهذا اوه انه لم اه يسبق اليه ونحو ذلك. ويعنى وبعضهم يعني انكر فيها انكر هذا وقال مسألة ايسر - [00:58:53](#)

من ان يشدد فيها فالتمسح يقول اذا كان الحجر صغيراً لابد الامساك احدى اليدين لابد من شاكم عمة باليمين او بالشمال بخلاف الحجر الكبير. فان اذا كان الحجر كبير او كان يتمسح مثلاً في جدار او نحو ذلك - [00:59:14](#)

او في صخرة مثلاً في هذه الحالة لا يرد مثل هذا لانه يتمسح يمسك ذكره بيساره ويمسح الذكر بهذا الحجر الكبير او نحو ذلك واليمين آلاً يعمل بها. لكن اذا كان الحجر صغير فلا بد من امساكه باحدى اليدين - [00:59:33](#)

منن قال يمسك الحجر باليمين يمسك الحجر باليمين والذكر باليسرى بمعنى انه يمسك الحجر باليمين والذكر باليسرى فكيف يكون يحرك اليسرى واليمين قارة الممسكة للحجر كما لو كان الحجر ثابتاً في الارض. حتى لا يحصل عمل باليمين - [00:59:53](#)

اليسرى باليمين لانه لا يجوز ان يتمسح بهم وقوله يتمسح بهم ليس المعنى انه يتلطخ بالنجاسة هذا لا يجوز حتى باليسرى لطخ بالنجاسة لا يجوز. سبأتينا ان شاء الله آلا في الحديث الذي بعده انه ليعدبىان ومعذبىان بلى انه بلى انه يعني كبير. قال اما احددهما فكان لا لا يستتر من بوله - [01:00:16](#)

وفي وقت اخرى يستتره لا يستتر الاستبراء والتنزه من البول واجب على الصحيح واجب في جميع الاحوال. الصلاة ليس خاص بالصلاحة كما او في حال عبادة. بل يجب في جميع الاحوال - [01:00:37](#)

هذا هو الواجب لا يجوز التلطخ بالنجاسات الا في موضوع الحاجة اول حاجة فالمعنى انه لا يتمسح بيمينه يعني انه لا يمسك ذكره بيمينه حال قضاء الحاجة آلا يعني سيمسك بالحجر ويكون العمل باليمين اما كونه يتلطخ بالنجاسة بيده هذا لا يجوز كما - [01:00:51](#)

نلعب باليمين ولا باليسرى. فلهذا قال وتكون الحركة اليسرى واليمين قارة و منهم من قال انه يكون يأخذ ذكره بيمينه والحجر باليسرى ويحرك اليسرى بشرى ولا شك ان هذا ايضاً في الاظهر لا يجوز لانه حينما يأخذ الحجر بيساره فانه يأخذ ذكر - [01:01:15](#)

يعنى فانه يكون موشكاً لذكر وقد نهى ان يمس ذكره وهو ببول كما تقدم. والناس يقضون حوائجهم بدون هذا التكلف اما ان يكون الحجم كبير كما ذكر او ان يمسحه بالتراب مثلاً هذا اذا كان يستعمل التراب والحجر يعني البحث كله - [01:01:39](#)

اذا كان يستعمل حجارة الخلافة اذا كان يستعمل مثلاً ماء وكذلك ايضاً فيما يظهر اذا كان يستعمل المندليل يعني اذا كان يستعمل المندليل الغالب ان المندليل آلا خاصة في الذكر آلا يمتص النجاسة يمتص النجاسة ولا يحصل تلطخ بشماله - [01:02:03](#)

كذلك ايضاً لو كان بتراب ايضاً فانه في هذه الحالة آلا يمتص التراب ويمسك التراب مسح بيساره يمسح بيساره او كذلك اذا كان حجراً يمسح بحجر ثم حجر ثانٍ ثم حجر ثالث. حتى يستكمل ثلاثة احجار وكذلك يستكمل ثلاثة ثلات مساحات. نعم - [01:02:23](#)

نعم. الله عليك. قال رحمة الله الرابع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتلبس الایمان المراد به افالة الاناء عند وفيه ورد حديث اخر ابادة الاناء للتنفس ثلاثاً. وهو ها هنا مطلقاً. نعم. يقول رحمة الله ولا يتنفس في الاناء - [01:02:48](#)

هذا نص حديث ابي قتادة ولا يتنفس في الاناء والمعنى انه يبعد الاناء يبين الاناء عنه ولا يتنفس في الاناء فاذا شرب وارد يتنفس فانه يبين الاناء الكأس ونحوه لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقبل. وهذا يشمل اي اناء سواء كان اناء اناء شروب - [01:03:20](#)

او اكل يعني الشراب حار او يشمل كل مشروب. يشمل كل مشروب فلا يتنفس في الاناء. بما في التنفس واحتمال خروج شيء مستقظ للغير وكذلك ايضاً ليس خاص بالغيب تقييده بالغير في نظر. يعني قد يفهم من كلام مصنف رحمة الله - [01:03:48](#)

وفيه افساد لما في الاناء بالنسبة الى غير عيافته له في عيافته له هم دايماً كلمة غير والغير يعني يجعلون اه تعريفها بالالف واللام من غير الفصيح لأن غير هذه موغلة في الابهام - 01:04:09

وما كان موقفنا في الابهام فلا يفيده ولا تفيده اللام الالف واللام تعريفاً لا تفيده تعريفاً. غير والغير واحد يعني كل ما كان موغلاً في الابهام انه لا يتعرف لا يتعرف. ولهذا اه يعني يوصف بالنكرة ولو كان معرفاً. ولو كان معرفاً ولو كان - 01:04:30
معرفة لم يوصف بالنكرة فالمعنى انه يقول اه لما في افساده على غيره. والظاهر والله ان النهي مطلق سواء كان له ولغيره. النبي عليه الصلاة والسلام او لا يتنفس في الاناء - 01:04:53

وليس خاص بالاناء الذي لغيره. سواء حتى ولو كان له. والشارع جاء بالمصانع المتعلقة بالناس وهذا اه احتماء خروج شيء مستقذر المستقذر يعني في الغالب النفس تستقذر. وربما يكون مستقذر لغيره ولا يكون مستقذراً له. لكن مع ذلك الشارع - 01:05:09
اعلم واحكم بما يصلح الناس وهذا نهى عن ذلك هم ايضاً اعتبر مثلاً هذا قد يكون سبب في انه يتنفس في اي اناء فلا يفرق بين اناء له واناء لغيره - 01:05:35

ثم ايضاً النهي عن التنفس يدل على النهي ايضاً عن النفح النفحة. وان كان النفح في الغالب يكون من الفم. والتنفس يكون من الانف.
وما يكون من الانف ابلغ في الاذى انما كذلك نهى عن النفح في الاناء. قد يبين ان النهي عام - 01:05:54
له بانيه ولغيره وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود والترمذى بسند صحيح ان النبي نهى قال نهى ان يتنفس في الاناء
وان ينفح فيه جمع بين التنفس - 01:06:18

والنفح ظاهر النهي انه لا يجوز وهذا ايضاً باب الاداب لكن هذا هو الظاهر. واذا كان لغيره فالنهي اشد وكذلك في حديث ابي سعيد
الحدري المثنى عن ابي سعيد عند احمد والترمذى وايضاً حديث جيد - 01:06:34
ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى آا ان يتنفس فينا. فقال الرجل يا رسول الله ابي لا اروي من نفس واحد. قال عليه الصلاة والسلام
ابني القدح عن فبك قال القذاة اراها - 01:06:52

يعني الاذى البسيط قال اهرقها ما تنفسها. يعني اذا صار يشرب وشاف القادة ما ينفح القادات حتى ولقي له رقة يعني سواء انه
اهرقها يعني امال الاناء فصب منه حتى او - 01:07:08

اخرجها باي شيء اخرجها. وهذا في الحقيقة دليل على ان النهي عن التنفس سواء كان الاناء لها او لغيره. فاذا كان نهى عن النفح في
والنفح والتنفس ابلغ من اه النفح اراها - 01:07:28

والاناء له والذي يشرب النبي عليه الصلاة والسلام قال اهرقها يعني لا تنفس في الاناء مع ان اهرقها فيه اه يعني تضيع بعض الماء ولا
شك ان هذا اه مقابل بدفع المفسدة - 01:07:47

او مفسدة لدفع مفسدة وهي هذه القادات التي ربما لو شربها او ابتلعها اذته وشرق بها فلعل هذا والله اعلم يمضى فيه من باب
اجتماع المفاسد وهو اهراق الماء وهو يضيعها للماء لكن مقابل بوجود القذاة فكان دفع المفسدة - 01:08:08
مفسدة البسيطة في سوداء المسألة الكبيرة هو الاولى كما قال اهرقها. اهرقها. قال رحمة الله وقد ورد في حديث اخر ابانت الاناء
للتتنفس ثلاثاً الاناء للتتنفس ثلاثاً. وهذا ورد في حديث - 01:08:36

اه في حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلاثاً في الصحيحين وهذا الحديث يفسر هذا الحديث ولا
يتتنفس في الاناء قال وكان يتنفس - 01:08:58

معنى انه كان يشرب بثلاثة انفاس يشرب يعني يشربه ثلاثاً. يشرب ثم يتنفس ثم يشرب ثم يشرب. والتنفس الاخير هذا اه
بالطبيعة انه سوف يتنفس وجاء عند مسلم انه - 01:09:12

يقول شرب احدكم يتتنفس ثلاثاً او كان اذا شرب تنفس ثلاثاً قالوا ان او نعم فانه اهنا واماً وابراً جاء له الفاظ في بيان الفائدة آا في
ذلك وهم شراباً هنينا - 01:09:33

مرئياً بريئنا احنا حالة الشم يعني وهو ما يلتفت به حينما يشربه آا شيئاً فشيئنا ولا يدفع مرة واحدة واماً في نزوله من المال وابراً

يعني بعد الفراغ منه فلا يعقبه ظرر بخلاف الشرب الواحد وهي جاء واحد لا تشرب واحدة كشرب يعني - [01:09:54](#)

لكن دلت الاخبار على هذا المعنى. وهنا مسألة ايضا ما ادري آآ مسألة يعني لعلها ابحث او نشوف رأي الاخوان فيها وقال نهى عن النفح. نهى عن النفح في الاناء - [01:10:21](#)

لكن اذا كان الطعام او الشراب حار وش يظهر لكم؟ هل هل ينفح؟ سمعه مثلا انانع مثلا فيه شراب حار مثل القهوة ومثل الشاهي مثلا وبعض المشروبات الحارة مثلا هل - [01:10:38](#)

هذا يشوه ان ينفح في هذا الطعام وفي هذا الشراب حتى يبرد. واضح السؤال؟ الجميع نعم. واضح يا شيخنا اذا كان التعليل كما ذكر المؤلف هو يعني موجود في الحار وفي الاقل. هم. اليوم ما يتعلق بخروج شيء مستكبر للغيب. او يعني قضية الخلافة - [01:10:56](#)

لا يقول انانع له وليس لغيره هو لو هو يعني من خروج شيء من الفم يعني يعني الاستقدار قد لا يكون غيري قد هو نفسه يستقبل يعني التقرير ليس خاصا بغيره بل يعني اقدره على نفسه بنفسه. النفس تعافي. يعني قصدك ان - [01:11:19](#)

النهي عن نفح كما ان النهي عن التنفس في كل انانع تنفس في كل انانع مهما كان هذا الاناء الذي يشرب سواء كان مثلا حار او بارد كذلك النفح آآ في كل - [01:11:43](#)

میناء سوا كان يعني هنا فيه شراب حار او شراب بارد يعني فلا يقول مثلا اانا انفح فيه لاجل النحر واتظرر به اذا شربت حارا ولا انتظر ولا انتظر اريد ان انفح في هذا الاناء - [01:11:57](#)

هذا هو لهذا قال هو هنا مطلق نعم يكون ايضا تجري اطلاق الحديث يعني وهذا ايضا نعم نعم وهذا هو الظاهر والله اعلم. هذا هو الظاهر يعني ولانه عليه الصلاة والسلام لو اراد شرابا خاصا او انانع خاصا مثلا مما يشرب فيه لا بين - [01:12:14](#)

عليه الصلاة والسلام هذا المقام مقام بيان وما دام انه اطلق في باب النهي ولم يقييد فالاصل البقاء على اطلاق النص عموم النص ولو كان هذى الاحوال التي يقال انه له ان ينفح فيها او يتنفس فيها لو كانت من التقوى من الدين لبينها النبي عليه كما قال سبحانه وما كان الله ليضلهم - [01:12:48](#)

قوم بعده اذ هدتهم حتى يبين لهم ما يتقوون لو كان هذا من التقوى اذ بينه النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان هذا ليس داخلا ليس لو كان هذا ليس داخلا في اطلاق النص عمومه - [01:13:15](#)

لبينه عليه الصلاة والسلام وهذا مقام يحتاج الى تأخير بيع وقت الحاجة لا يجوز فلما سكت عنها عليه الصلاة والسلام دل على الاطلاق في باب مطلق والعموم في باب. العموم ايضا مما يشهد له - [01:13:33](#)

اشهد له ما روى احمد بأسناد صحيح من رواية اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت رضي اذا فردت فريدة غطته حتى يذهب فوره حرارته ثم تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة - [01:13:48](#)

كان يقول انه اعظم للبركة هذا هو الحديث الثابت في هذا الباب ورد حديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه عليه الصلاة والسلام اعطي طعاما - [01:14:09](#)

او تناول طعاما او وضع بين الطعام فاسرع اليه عليه السلام بيده اذا اخذ منه شيئا ثم تركه. لشدة حرارته ثم قال ان الله لم يطعمنا نارا لم يطعمنا نارا - [01:14:35](#)

كذلك الحديث الاخر انه عليه السلام قال انه ذكر الطعام الحرام فقال انه غير ذي بركة. انه غير ذي بركة. ابردوا الطعام افان الطعام فان الحار غير ذي بركة. ابردوا - [01:14:53](#)

وهذان هذا هو حديث واحد من رواية عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف وغيره. انما الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام او نقلت اسماء رضي الله عنها من قوله انه قال انه اعظم للبركة. وهذا يدل على ان - [01:15:11](#)

كما تقدم شامل لكل حالة لكن قد يستثنى احيانا حينما يشتت جعل الانسان ونحو ذلك اه لا يصبر على الطعام اه ربما يتبع الشرب او الاقل مع الحرارة فهذا قد يقال ايضا ربما تختلف طبائع الناس في هذا. الناس - [01:15:31](#)

طبعا فيها تختلف بعض الناس عنده لحرارته يسيرة. شديد الحرارة. لا تقبله نفسه ربما يتضرر. وبعض الناس لا يهمنا له الا ان يكون

الطعام وتختلف الاطعمة في هذا. الاطعمة لا يمكن ان يعني ان تؤكل الا مع الحرارة. لكن الحرارة المعتادة - 01:15:55

والنهي عن ذلك او ذلك فيما يتعلق بالحرارة الشديدة التي يترتب عليها ظرر واذى نعم احسن الله اليكم شيخنا الان النواهي. هم. او على قول الجمهور انها الكرامة يعني التمسك. اما - 01:16:13

لا يمسك نحن ذكره بيمينه مثل ما تقدم يعني ذكره وهو يقول. تقدم لي اشار اليه والجمهور ظاهر التحرير هو ظاهر النهي. ودليل حديث طلقة بن علي ان في دلالته نظر. اقول في دلالته على صرف نظر والله اعلم - 01:16:36

وذلك ان حديث طلقة بن علي لو قيل به لو قيل به يقال انه باق على الاصل فلا يصرف لا يقع احد الطلق مع ان يصرف هذا الصارف في شرع مبتدأ - 01:16:56

اما اذا كان اخبار عن اصل البراءة عصر البراءة في هذا لا يثبت بها صرف. لأن حي طلقة بن علي اخبار عن الاصل والبقاء على العصر بخلاف حديث ابي قتادة فهو ناقل عن الاصل - 01:17:15

ولا يمكن ان يقال ان الباقي على اصل يصرف الناقل اذ لو قيل هذا لكان حديث طلقة بن علي صارفا لحديث بشري يمسى الذكر وان مس الذكر لا ينقض الوضوء - 01:17:37

بوضعة الله منك ولها المسألة فيها كلام كثير العلم. لكن من ضمن الاجوبة التي اجاب بها الجمهور ردها احناف في ان مس الذكر ينقض اي طلقة بن علي لا يصرف ان حديث طلقة منه لا يدل على انه لا ينقض لانه مبقي على العصر. ومن قواعد اهل العلم في باب - 01:17:54

انه اذا تعارض انه اذا ولد الناقل والمبقي اخذ بالناقل وذلك ان الشريعة ناقلة ولا يقال ان هذا يعني يصرف لان الاصل ان مسجد ذكر لا ينقض الان الاصل ان مس الذكر يجوز لانه كسائر اجزاءه - 01:18:17

كسائر اجزاء حتى لجأ بعضهم الى قياس مقامة النص قال ارأيت لو مسست انفك الرجل يمس انفه هذا يروي عن مسعود وفي ثبوت النظر لكن لا قياس مقاولة النص. لا قياس. فلهذا حديث طلقة بن علي باق على الاصل - 01:18:38

في هذه المسألة مسألة مس الذكر اه مطلقا من حيث من حيث المشي وكذلك من جهة النقد. اما ما يتعلق بقوله ولا يتمسح من الخلا بيمينه هذا واقع لهذا يعني هم يقولون لا يتمسح بيمينه - 01:18:59

وهم عندهم لا يجوز عند الجمهور لا يجوز التمسح من الخلاء بيمينه معنى انه يجعل بيمينه يجعل في بيمينه الحجر يجعل في بيمينه المناديل مثلا ويتمسح بيمينه هذا لا يجوز - 01:19:18

هذا لا يجوز ولا يتمسح في الاناء. ولا يتمسح في الاناء. لكن يمكن ان يرد في قوله ولا يتمسح في الاناء هل يقال ان ولا يتمسح العطف على النهي المتقدم ليمسكن - 01:19:36

ولا يتمسح هل هو نهي او هنا آآ يعني ليست معطوفة على ما تقدم. هذا ايضا ربما يكون موضوع بحث ان مظاهر الحديث والله اعلم. ولا يتمسح في الاناء كالنواهي الاخرى المتقدمة لان الهجرة مجرى واحد - 01:19:51

نهي عن هذا ونهي عن هذا دل على ان بابها واحد. وان كان بعض النواهي اكدا اما لادلة اخرى او لمعان تستنبط من هذا من هذا وهو كون هذا الشيء اشد - 01:20:12

والنفوس والطباخ ايضا تأباه. والادلة الاخرى المتعلقة باليدين وشرف اليمين. وانها لا تكون في باب الخلاء انما تكون الشمال. تعض هذا وتأكيد آآ ما جاء من النهي في هذا الحديث. نعم - 01:20:32

نعم. حديث سلمان نفسه انه كذلك نهى عن ان يتمسح بيمين مسلم ويعني شاهد شاهد جلباب لا هو ورد في انه اه النهي نهى عن مس الذكر يعني انه لا يتمسح بيمينه - 01:20:50

مثل ما هنا ولا يتمسح ولا يتمسح الجمهور سلموا بذلك سلمان ليس فيه ولاية مستقرة ليتمسح نهي عن التمسح. وهذا الجمهور قالوا به قالوا انه لا يجوز ان يتمسح. لكن الكلام في مس الذكر حال الخلاء بدون تمسح - 01:21:14

يعني يمسك الذكر باليدين ويتمسح ويزيل الاذى بشماله. هذا هذا هو اللي وقع فيه الكلام. نعم ولكم بارك الله فيكم - 01:21:34